شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي كان هذا القضا باطلا
فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع
اليه او رفع اليه حكم صبي وعبد او كافر عطف على قوله لو قضى ببطلان الحق
وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضا القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع
اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذه او الحكم بحجر سفيه عطف على حكم صبي
فيه من الكلام ما في الذي قبله يعني انه سياتي اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على
السفيه وهو قولهما الكرخي في المجتبى واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض
اليه فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا ولهذا
لم يوجد المقضي له والمقضي عليه باحرازه بدارهم اي دار الحرب اقول ينبغي ان
يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه
فلو احرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله
ولو اسلم احدهما ثم لم تبن وقوله كالبحر يفيد ان الملتحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه
المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق
الذي هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من
العبارة خفا يدل على ما ذكرنا قولهم في البحر او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا
ومما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في معتق
البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يعين وكيفية
القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق ويسعى
في الباقي فتكون القرعة بين الاجزا فليتامل الشاهد اذا ردت شهادته الى قوله
تقبل كذا غلط المولف والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسألة في قاعدة الاجتهاد
لا ينقض بمثله وتكلمنا عليها فليراجع للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة
الخ في السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على
حريتهم لو قال محدود في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة كان قضا بنسبه وان
لم يكن في حادثة النسب قيل عليه المنقول في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره
بحث لصاحب العمادية رده في جامع الفصولين اه ورده بعض الفضلا بمغايرة ما في

العادية

العادية لكلام المص فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال
بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغني عن ثبوت النسب او الحق يثبت عليه بالاشارة
وليس في كلام المص ما يدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال
بعد ذلك وذكر في العمادي الخ فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على ان
ما قاله بحث ومن القضا الضمني ما في القنية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع
وقضى القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط في اثبات المال قصدا وفرق بينهما
في جامع الفصولين عبارته ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده
ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليس بخصم في اثبات
النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو انه
لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا
يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة
هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا
فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا
لكونه وارثا فافترقا اه ونظيره ما في الخلاصة ومثله في البزازية وعده نوعا
ان يعلق الرجل وكالة فلان قيل ومثل الوكالة الكفالة ويدعي بحق على اخر قيل عليه
سياتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى لمجرد الثبوت لا الحكم ثم رايت في الخلاصة صح
ما يفيد ذلك حيث قال حيلة اخرى في اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه في كتاب
الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند
القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد
الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات مجي رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضي بمجي رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني
في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضا اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة ده
وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد اه لو ادعى كفالة على رجل باذنه قيل
عليه الظاهر انه لا دخل له في الحكم المذكور وانما دخله في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل اه وفي
البحر من كتاب الكفالة ومن الحيل في اثبات الدين على الغايب ان يتواضع مع رجل فيدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1